تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية
رقم ز/٧ لسنة ٢٠١١ صادرة بموجب قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -
الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: لجنة ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية.

المديرية: المديرية المعنية بمتابعة اعمال الجمعيات الزراعية المتخصصة في وزارة الزراعة.

الجمعية: اي هيئة اعتبارية مؤلفة من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن عشرة ويتم تسجيلها وفقا لأحكام القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأعضاء والمزارعين في نشاط زراعي محدد دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي وبما يتفق مع الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين.

الاتحاد الزراعي المتخصص غير التعاوني: اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الجمعيات لا يقل عددها عن ثلاث ويتم تسجيله وفقا لأحكام القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأعضاء والمزارعين في نشاط زراعي محدد دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات النافذة ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي وبما يتفق مع الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين.

المادة (٣):
أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية) برئاسة أمين عام الوزارة وعضويه خمسة من موظفي الوزارة على أن يكون أحدهم مقرراً.
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
١) استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات والاتحاد الزراعي وتنسب بقرارها الى الوزير.
٢) قيد الجمعيات في سجل تسجيل الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية واصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية.
٣) التنسيب للوزير بإلغاء تسجيل الجمعية والاتحاد الزراعي وفق احكام هذه التعليمات.
٤) شطب الجمعيات والاتحادات التي قرر الوزير إلغاءها ونشر إعلان إلغائها في الجريدة الرسمية.

المادة (٤)
تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:
١) فتح سجل خاص بتسجيل الجمعيات والاتحادات الزراعية وتدوين عناوينها والبيانات المتعلقة بها.
٢) متابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالجمعيات والاتحادات الزراعية.
٣) متابعة ومراقبة اعمال الجمعيات والاتحادات الزراعية للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات ونظامها الداخلي.
٤) حضور ومراقبة اجتماعات الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة في الاجتماعات وتدقيق سجل الاعضاء للتأكد من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية وفقا لأحكام هذه التعليمات والنظام الداخلي للجمعية او الاتحادات الزراعية.
٥) استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية ومتابعتها والتنسيب لمعالي الوزير بالقرار المناسب وفق هذه التعليمات.
٦) اي مهام او اعمال اخرى يكلفها بها الوزير او اللجنة.

المادة (٥)
يجوز لمجموعة من الاشخاص ان يقدموا طلباً لتسجيل جمعية الى اللجنة على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية، وعلى أن يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي :-
١) قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنهم وأعمارهم ومؤهلاتهم.
٢) النظام الأساسي للجمعية.
٣) تصريح موقع عليه من كافة الأعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الأساسي للجمعية واسم الشخص المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ أي اشعارات أو قرارات أو مراسلات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

المادة (٦)
أ- لا يجوز ترخيص اكثر من جمعية واحدة لها نفس الغايات والاهداف في المحافظة على ان يتم الاخذ بعين الاعتبار تحديد المبررات المنطقية استنادا الى الشروط البيئية والانماط الزراعية السائدة في المحافظة.
ب- لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد زراعي متخصص واحد في المملكة على أن يكون مقره عمان.

المادة (٧)
يتضمن النظام الاساسي للجمعية أو الاتحاد الزراعي ما يلي:
اولا: الاسم ومنطقة العمل والاهداف وتشمل:
أ- اسم الجمعية، على ان لا يكون مشابهاً لاسم أي جمعية او شخص اعتباري آخر.
ب- نوع الجمعية من حيث العضوية فيها.
ج- المقر الرئيسي للجمعية والنطاق الجغرافي لأعمالها.
د- اهداف الجمعية وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة وقابلة للقياس.
ثانيا: تنظم احكام العضوية في النظام الأساسي للجمعية، بما في ذلك :-
أ- شروط العضوية وإجراءات الانضمام للجمعية.
ب- رسوم الانتساب للجمعية واشتراكات الاعضاء السنوية، وطريقة ومواعيد تسديدها على ان يتم تسديد هذه الاشتراكات قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.
ج- أنواع العضوية، شريطة أن لا يكون لغير العضو المنتسب للجمعية والمسدد لاشتراكاته حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة في الجمعية او التصويت على قراراتها، او تولي مراكز ادارية فيها.
د- حالات فقدان العضوية في الجمعية وكيفية استعادتها، وسائر الاحكام والاجراءات المتعلقة بذلك.
ه- جواز الاعتراض لدى الوزير لمن تم رفض طلب انتسابه لعضوية الجمعية أو تم فصله منها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه للقرار، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة قطعياً.
و- عمل أعضاء الجمعية فيها، واذا كان بأجر يشترط موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه بأغلبية اعضائها، متضمناً مدة التعيين واسبابه وطبيعة العمل ومقدار الراتب على ان يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.
ثالثا: تحدد في النظام الاساسي الاحكام المتعلقة بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة للجمعية بما في ذلك:-
أ- الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع والتصويت على القرارات.
ب- الدعوة للاجتماع بناء على قرار هيئة الادارة، او بناء على طلب الوزير او بناء على طلب مقدم لهيئة الادارة من عشرين بالمائة من اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية، واذا لم تستجب هيئة الادارة لهذا الطلب فيجوز لهؤلاء الاعضاء رفع الطلب للوزير لاتخاذ القرار المناسب.
ج- ارسال الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاده، على أن يتم التبليغ بالبريد المسجل أو التبليغ الشخصي الموثق.
د- عدد الاجتماعات العادية، على ان لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.

رابعا: يحدد النظام الاساسي النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة واتخاذ قراراتها وفقا لما يلي:-

أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

١) يكون الاجتماع قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة او بالإنابة.

٢) اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه، يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لهيئة الادارة في النظام الاساسي للجمعية.

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

١) يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة او بالإنابة.

٢) اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة اخرى.

ج-تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي، بالأغلبية المطلقة للحضور وبأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

خامسا: يحدد النظام الاساسي الموضوعات التي سيتم بحثها في اجتماعات الهيئة العامة بما في ذلك ما يلي:-

أ- موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي:-

١) تقرير هيئة الادارة عن اعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.
٢) التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
٣) تقرير المحاسب القانوني.
٤) اقرار مشروع الموازنة السنوية.
٥) انتخاب اعضاء هيئة الادارة بالاقتراع السري إلا إذا نص النظام الأساسي للجمعية على غير ذلك.
٦) عزل هيئة الإدارة أو أحد أعضائها.
٧) تعيين محاسب قانوني من غير اعضاء هيئة الادارة.
٨) إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
٩) الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
١٠)مناقشة وإقرار الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية.

ب- موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادي:-

١) حل الجمعية الاختياري.
٢) تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها، شريطة الحصول على موافقة الوزير على هذا التعديل.
٣) دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.
٤) اي امر يمس سمعة الجمعية، وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

سادسا: تنظم الأحكام المتعلقة بهيئة الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، كما يلي :-

أ- الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الادارة.

١) عدد اعضاء هيئة الادارة وفقاً لنوع الجمعية على ان لا يقل عن خمسة اعضاء.
٢) مدة العضوية في هيئة الادارة، شريطة ان لا تزيد على اربع سنوات قابلة للتجديد.

٣) توزيع المناصب الادارية بين اعضائها، والاحكام المتعلقة بشغور منصب اي عضو فيها.
٤) عدد اجتماعات هيئة الادارة على ان لا يقل عن مرة واحدة كل شهر، والنصاب القانوني لهذه الاجتماعات، وآلية اتخاذ القرارات فيها.

ب- يحدد النظام الاساسي مهام وصلاحيات هيئة الإدارة، بما في ذلك ما يلي :-
١) ادارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والاجراءات المتعلقة بهم.
٢) اعداد الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٣) اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية خلال فترة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة المالية الجديدة وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
٤) إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الجمعية.
٥) تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الادارة على ادارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها واسس عملها ومراقبتها.
٦) تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.
٧) اعتماد البنك، او البنوك، الذي تودع فيه اموال الجمعية.
٨) أي مهام أو صلاحيات اخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

سابعا: يحدد النظام الاساسي للجمعية مهام وصلاحيات كل من :-
أ- رئيس هيئة الادارة، وتشمل ترؤس اجتماعاتها واجتماعات الهيئة العامة والاشراف على اعمال الجمعية واللجان التابعة لها وتمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والاهلية واي مهام اخرى ينص عليها النظام الاساسي للجمعية او تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الادارة.
ب- امين السر، وتشمل اعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الادارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.
ج- امين الصندوق، وتشمل تسلم المبالغ النقدية والتبرعات العينية التي ترد للجمعية، وقيدها في السجلات، وحفظها حسب الاصول، وحفظ الدفاتر والمستندات المالية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الادارة المتعلقة بالأمور المالية واللوازم.

ثامنا: ينظم النظام الاساسي للجمعية الشؤون المالية لها على النحو التالي :-
أ- بداية السنة المالية للجمعية وانتهاؤها.
ب- مصادر تمويل الجمعية وإيراداتها.
ج- كيفية تصريف الشؤون المالية في الجمعية ومراقبتها وتدقيقها على ان يتم الانفاق بقرار من هيئة الادارة لتحقيق اهداف الجمعية وغاياتها وتسيير شؤونها.
د- السجلات المالية واجبة الاستخدام وفقا لأصول مسك الدفاتر المحاسبية.

تاسعا: يتضمن النظام الأساسي الاحكام التالية والمتعلقة بحل الجمعية :-
أ- اذا تم حل الجمعية وفق احكام التشريعات النافذة، فعليها ان تتوقف عن ممارسة اعمالها، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لحلها.

ب- يشكل الوزير لجنة لحل الجمعية على أن يمثل فيها مندوباً عن الشؤون القانونية والشؤون المالية، تتولى المهام التالية:-

١) الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة ايام متتالية على نفقة الجمعية، على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم او التزاماتهم.

٢) مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية، وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.

٣) فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الاموال التي يتم تسلمها او تحصيلها.

٤) حصر موجودات الجمعية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.

٥) اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية اموالها بما في ذلك اقامة الدعاوى، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة، او من اي حسابات اخرى للجمعية.

٦) بيع موجودات الجمعية او اي جزء منها اذا ثبت عدم توافر اي مبالغ نقدية في حساب الجمعية او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.

٧) التوصية للوزير بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة اي برنامج او مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيـــذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

٨) التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف بأي من موجوداتها لصالح اي جهة اخرى مع احكام نظامها الاساسي وهذه التعليمات ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

٩) تزويد الوزارة بتقرير شهري عن سير اعمالها متضمنا حساباتها.

١٠) التنسيب للوزير بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها لجمعية أخرى يحددها نظامها الاساسي، على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والاهداف، والاّ فتؤول تلك الموجودات للوزارة.

عاشرا: يجب أن تكون الأحكام المتضمنة في النظام الأساسي للجمعية منسجمة مع قواعد الشفافية والحاكمية الرشيدة.

الحادي عشر: ليس في هذه التعليمات أو في النظام الأساسي لأي جمعية ما يحول دون الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات الواجب الحصول عليها بموجب أي من التشريعات النافذة لتحقيق أهداف الجمعية وغاياتها.

المادة (٨)

يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة لأي شروط واردة في النظام الاساسي للجمعية :-

أ- ان يكون اردني الجنسية.

ب- قد اتم الثامنة عشرة من عمره.

ج- ان يكون كامل الاهلية.
د- ان يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او بأي جناية.

المادة (٩)
أ- يقدم طلب التسجيل ومرفقاته الى اللجنة مباشرة أو الى مديرية الزراعة في المحافظة وفي هذه الحالة على المديرية إرساله مكتملاً الى اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها.
ب- تتحقق اللجنة فور استلامها للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من هذه التعليمات، وفي حال وجود اي نقص فعليها اشعار الاعضاء المؤسسين بذلك خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها الطلب، واذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ارسال الاشعار يعتبر الطلب ملغى.

المادة (١٠)
أ- يصدر الوزير قراره بشأن طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ استلام اللجنة للطلب المستوفي لجميع الشروط، وللمتضرر الطعن في هذا القرار امام محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة.
ب- اذا لم يصدر الوزير قراراً بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقا عليه حكما.
ج- على اللجنة استكمال الاجراءات اللازمة لقيد الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على تسجيلها.

المادة (١١)
أ- على الجمعية الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي:-
١) ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الأساسي.
٢) فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي.
٣) اشعار الوزير واللجنة بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل ولا يحسب يوم اجتماع لجنة الادارة بالدعوة ويوم اجتماع الهيئة العامة من ضمن الفترة .
٤) تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة.
٥) مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها وأوجه انفاقها.
٦) مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها واعمالها وفقاً لنظامها الاساسي.

ب-
١) اذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله حسب البند (٣) من الفقرة أ أعلاه، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً ويعتبر كل ما صدر عنه لاغيا.
٢) للوزير تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية بصفة مراقب وعليه التأكد من قانونية النصاب القانوني للاجتماع واحقية الاعضاء الحاضرين من ممارسة حق التصويت والترشح.

ج-
١) على الجمعية ان تسلم ممثل الوزارة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة.
٢) على الرغم من اي نص مخالف، لا تنفذ قرارات الهيئة العامة للجمعية الا بعد موافقة الوزير على هذه القرارات واذا لم تستلم الجمعية موافقة الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة تعتبر القرارات نافذة وكأنها موافق عليها من قبل الوزير ما لم يصدر عن الوزارة غير ذلك.

المادة (١٢)
يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذه التعليمات بالإضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي.

المادة (١٣)
أ- على هيئة ادارة الجمعية أن تقدم الى الوزارة في بداية كل سنة وعلى ان لا تتجاوز الشهر الثالث من السنة ما يلي :-
١) خطة العمل السنوية.
٢) تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها وأوجه الانفاق وكشف الاعضاء المتمتعين بحقوق العضوية بالاضافة الى أي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام القانون.
٣) ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية، ويحق للوزير اعفاء الجمعية التي تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة وعلى نفقة الجمعية.
ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراكات على ان تدون فيها كافة اسماء الاعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشتراكاتهم وفقا للأصول.

المادة (١٤)
أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع او تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك.
ب- اذا كان التبرع او التمويل مقدم من شخص غير اردني، فعلى الجمعية اتباع الاجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى ان تتوفر في التبرع او التمويل الشروط التالية :-
١) ان يكون مصدر التبرع او التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الاداب.
٢) ان لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع او التمويل مع احكام هذه التعليمات والنظام الاساسي للجمعية.
٣) ان يتم انفاق او استخدام التبرع او التمويل للغاية التي تم تقديمه لاجلها.

ج-
١) اذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى ان يبين الاشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاشعار، فيعتبر التبرع او التمويل موافقاً عليه حكماً.
٢) اذا اصدر مجلس الوزراء قراراً برفض التبرع او التمويل خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع او التمويل.

المادة (١٥)
أ- للوزارة تدقيق سجلات الجمعية المالية والادارية وحساباتها وللوزارة ان تستعين بالموظفين المختصين من كوادرها او بمحاسب قانوني لهذه الغاية.
ب- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير او الموظفون المكلفون لغايات تسهيل مهمة التدقيق والتحقيق لجان التحقيق وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة اليها.

المادة (١٦)
أ- للوزير تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية وعلى ان يشارك فيها عضو واحد او اكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكناً :-
١) اذا تعذر على هيئة ادارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة او الوفاة، او ما يماثل ذلك من حالات.
٢) اذا خالفت الجمعية أياً من احكام قانون الزراعة والتعليمات او الانظمة الصادرة بمقتضاه او خالفت احكام نظامها الاساسي ولم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بتلك المخالفة.
٣) اذا خالفت الجمعية احكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذه التعليمات.
٤) اذا قبلت الجمعية أي تبرع او دعم او تمويل من أي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها أو بدون موافقة مجلس الوزراء.

ب-
١) على هيئة الادارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للانعقاد خلال ستين يوماً على الاكثر لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢) اذا تعذر تطبيق احكام البند (١) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الادارة المؤقتة لمدة مماثلة بقرار من الوزير ولمرة واحدة.

المادة (١٧)
أ- تعتبر الجمعية منحلة حكماً في أي من الحالتين التاليتين :-
١) اذا لم تباشر اعمالها او اذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة.
٢) اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذه التعليمات.

ب- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة ان يصدر قراراً مسبباً لحلّ الجمعية في أي من الحالات التالية:-
١) اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق احكام نظامها الاساسي وذلك بعد استنفاذ الوزير للإجراءات الواردة في المادة (١٦) من هذه التعليمات.
٢) اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذه التعليمات.
٣) اذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) ولم تقم بإزالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بشأنها.
٤) اذا وافق على الحل ثلثا اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق احكام النظام الاساسي للجمعية.

المادة (١٨)
أ- يتم تبليغ الجمعية أي اشعارات أو قرارات صادرة بموجب هذه التعليمات على عنوانها المعتمد المبين في شهادة تسجيلها وذلك إما بتسليمه باليد لأي موظف موجود في العنوان المذكور أو بإيداعه في البريد المسجل على ذلك العنوان، ويعتبر هذا الايداع بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.
ب- اذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على نفقة الجمعية، ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً.
ج- لا يعتد بأي تغيير في العنوان المعتمد لمراسلات الجمعية الا من تاريخ اشعار اللجنة والوزارة خطياً بالعنوان الجديد.

المادة (١٩)
تسري احكام هذه التعليمات على أي اتحاد زراعي يتم تسجيله في الوزارة.

المادة (٢٠)
أ- يجوز بموافقة الوزير بناء على تنسيب اللجنة اندماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذه التعليمات اذا كان لها ذات الغايات والاهداف، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً وواقعياً للجمعيات المندمجة.
ب- لا يجوز لأي جمعية ان تكون عضوا في جمعية اخرى.

المادة (٢١)
أ- تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها الى الجهة التي يحددها نظامها الاساسي وعلى ان تكون هذه الجهة اما الوزارة او جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف.
ب- اذا لم يحدد النظام الاساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها او تعذر ايلولة موجوداتها الى الجهة المحددة في نظامها الاساسي فتؤول تلك الموجودات الى الوزارة ويجوز تطبيق احكام الفقرة ج من هذه المادة.
ج- يجوز للوزير ايلولة موجودات الجمعية التي يتم حلها الى اي جمعية اخرى عاملة في القطاع الزراعي ومسجلة بموجب قانون الزراعة بغض النظر عن الجهة المحددة في النظام الداخلي.

المادة (٢٢)
كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٩ / ب) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢٣)
لا يجوز لمن أحكام هذه التعليمات ان يكون عضواً في هيئة ادارة اي جمعية.

المادة (٢٤)
أ- يعتبر اي شخص اعتباري مسجل قبل نفاذ هذه التعليمات قائماً وكأنه مسجل وفق احكامه.
ب- على الجمعيات والاتحادات القائمة قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٢٥)
أ- يتم تجديد ترخيص الجمعية او الاتحاد الزراعي بعد تقديم البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) ودفع الرسوم المقررة.
ب- في حالة عدم تقديم البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) حتى نهاية الشهر السادس من السنة يتم فرض غرامة تأخير تجديد الترخيص على الجمعية او الاتحاد الزراعي المخالف.
ج- في حالة عدم تقديم البيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) في نهاية الشهر السادس من السنة يتم تطبيق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) بالإضافة الى فرض غرامة عدم تجديد الترخيص.

المادة (٢٦)
تتقاضى الوزارة بدل خدمات ترخيص (١٠٠) دينار سنوياً استناداً للمادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢٧)
تلغى تعليمات تسجيل الجمعيات الزراعية المتخصصة رقم ز/٣ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها.

وزير دولة ووزير الزراعة
المهندس سمير الحباشنة